خشية الكفر في هذه الصور ان كلا منها يحتمله لكن احتمالا بعيدا
فربما مال الخاطر الى ذلك الاحتمال فيكون حينئذ كافرا وبهذا يعلم
ان ما في معنى هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا
يكون مثلها فينبغي تجنب اللفظ بجميع ذلك اي ميدت
تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القران او الاذان وتجنب اخرى
كالكفر الصور الباقية قال فصل اخر في الخطا لو قال الله
يطلع من السما او من العرش او قال بين يدي الله او قال يا رب
لا ترضى بهذا الظلم او قال فلان مضى سوا او قال اعطيت
واحدا او اخذت من واحد او قال تاخذ من له واحد ولا
تاخذ من له عشرة او قال الفقر شقاوة فهذه المسايل خطا
لا يكفر بهن والله الهادي الى الصواب انتهى وجعله ما في الفصل
الثالث ما يخشى منه الكفر دون ما في هذا الفصل فيه نظر فان
هذه الصور التي في الرابع اقرب الى احتمال الكفر من الصور التي
في الثالث فخشية الكفر فيها اقرب على انه قدم في الفصل الاول
المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر الينا
ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السما او من
العرش فجعله تلك كفرا اتفاقا وهذه غير كفر اتفاقا كما
افهمه صنيعه فانه لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود
لبيان ما اختلف في انه كفر ولما هو ان المسالتين حكمهما واحد
وان التفرقة بينهما التي زعمها هذا المصنف عجيبة واذ انتهى
الكلام على ما في كتبه هذه فلنرجع الى سوق بقية كلام الروضة

الذي

الذي انفرد به عن الرافعي فنقول في الروضة فروع زايدة
نقلها عن الشفا فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها وعبارته
قلت قد ذكر الامام القاضي الحافظ ابو الفضل عياض رحمه الله
في اخر كتابه الشفا بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلى
الله وسلامه عليه جملة من الالفاظ المكفرة غير ما سبق
نقلها عن الايمة الكثير منها مجمع عليه وصرح بنقل الاجماع فيه
فمنها ان امريضا شفي ثم قال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما لم استوجبه فقال بعض العلما يكفر ويقتل
لانه يتضمن النسبة الى الجور وقال اخرون لا يتحتم قتله ويستتاب
ويعزر وانه لو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسودا
وتوفي قبل ان يلتحي او ليس بقرشي فهو كفر لانه وصفه بغير صفته
ففيه تكذيب به وان من ادعى ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ
بصفا القلب الى مرتبتها او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع
النبوة او ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق
الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من ادعى نص الكتاب
او السنة المقطوع بها المجمع على ظاهره فهو كافر بالاجماع
وان من لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك
في تكفيرهم او صحح مذهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك
الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير كل قايل قولا
يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة وكذا من
فعل فعلا اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر

Copyright © King Saud University